حول مستقبل المحكمه الدستوريه الاردنيه والاخطار التي تواجهها

إعداد

أ.د / محمد سليم محمد غزوي

الأستاذ بكلية القانون – جامعة جرارا

خطبة البحث

لم يكتفي الاردن باسناد الرقابه بواسطة الدفع لجميع المحاكم كما لم يكتفي بتلك الرقابه التي مارسها المجلس العالي لتفسير الدستور بل ذهب في ٢٠١١/١٠/١ " تاريخ نشر التعديلات الدستوريه في الجريده الرسميه " الى تركيز الرقابه في محكمه واحده " مركزية الرقابه " التي تجعل الرقابه الدستوريه مقصورة على هذه المحكمه " تنشأ بقانون محكمه دستوريه ويكون مقرها العاصمه وتعتبر هيئه قضائيه مستقلة بذاتها ..... " م ٥٨ من الدستور " وتمشيا مع هذا صدر قانون المحكمه الدستوريه رقم ١٥ لسنة 2012 ليتحدد بعد ذلك اسلوب تشكيلها وتتبلور اختصاصاتها وتتضح اجراءات رفع الدعوى الدستوريه "

هذا ولما حددت الماده ٥٩ من الدستور اختصاصات المحكمه ..... وبينت الماده ٦٠ من الدستور الجهات التي تملك حق اللجوء الى المحكمه الدستوريه ومراجعتها .

فاننا لا نجد اخطر من هذين النصين " الماده ٥٩ والماده٦٠ من الدستور " على مستقبل المحكمه الدستوريه . [1] اما لماذا ؟ فهذا سؤال في القانون يتطلب اجابة قانونيه وليست اجابه فلسفيه او سياسيه او اقتصاديه ..... الخ

(١) اما القانون المكمل رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢ " قانون المحكمه الدستوريه الاردنيه فلنا عليه العديد من الماخذ التي تشكل في مجموعها اعاقه للمحكمه الدستوريه ولا ترقى كما نعتقد الى مقاومة وجود المحكمه فهي من النوع الذي يخلق اضطرابا " دستوريا وقانونيا " وبخاصه في مجال تشكيل المحكمه التي تحكمها نصوصا نفعيه ضاره ، وتحكمها اخرى كهيئه قضائيه مستقله =

وعليه وحتى نستطيع ايضاح ذلك سنقسم موضوع بحثنا الى فصلين :

الفصل الاول :- في الاثار السلبيه لاختصاصات ومراجعة المحكمه الدستوريه .

الفصل الثاني :- في ضرورة توسيع صلاحيات المحكمه الدستوريه.

= نصوصا لا تعززهذا الاستقلال ' ولكنها ستنقلب حتما الى خطره على مستقبل المحكمه ان التزمنا الصمت وقبلنا بالامر الواقع

الفصل الاول

في

الاثار السلبيه لاختصاصات ومراجعة المحكمه الدستوريه

تختص المحكمه الدستوريه الاردنيه وفقا لنص الماده ٥٩ من الدستور والماده الرابعه من قانون المحكمه الدستوريه رقم رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢ بالرقابه على دستورية القوانين والانظمه النافذه ، وفق اسلوب الطعن المباشر والدفع الفرعي بالاضافه الى ان للمحكمه الدستوريه حق تفسير نصوص الدستور .

المبحث الاول

في

الرقابه على دستورية القوانين والانظمه النافذه

فهذه الرقابه تعني ان اختصاص المحكمه الدستوريه يشمل كل القوانين ولكن هل يشمل كل الانظمه ؟ ستذهب مع الفقه الدستوري [١] الى القول " بان من الافضل ان

(١) يراجع الدكتور رمزي الشاعر – رقابة دستورية القوانين – دراسه مقارنه – القاهره ٢٠٠٤- ص ٢٢٧ وما بعدها ، الدكتور سعد عصفور – النظام الدستوري المصري – دستور ١٩٧١- اسكندريه ١٩٨٠- ص ٣٣٠ وما بعدها الدكتور السيد صبري – مباديء القانون الدستوري – القاهره ١٩٤٦- ص ٤٤٠ وما بعدها ، كما يراجع الدكتور سامي جمال الدين – اللوائح الاداريه وضمانات الرقابه الاداريه – طبعة الاسكندريه

يقتصر الامر في مجال الرقابه على دستورية اللوائح او الانظمه على تلك التي تتمتع بالصفه التشريعيه والقوه الملزمه للتشريع والا تمتد هذه الرقابه الى اللوائح او الانظمه العاديه ما دامت هذه الاخيره تعتبر في نظر القضاء الاداري قرارات اداريه تخضع لرقابة المشروعيه الغاء وتعويضا خاصةوان رقابة هذا النوع من اللوائح هي " رقابة مشروعيه وليست رقابه دستوريه " اذ يبحث عادة عن مدى انطباقها او عدم انطابقها مع القوانين وفي المرات القليله التي يمكن ان يثار بشانها فحص مدى دستوريتها فاما ان يكون عدم الدستوريه راجعا الى عدم دستورية القانون الصادر استنادا اليه ويكون الطعن في هذه الحاله طعنا في القانون وليس طعنا بعدم دستورية اللائحه واما ان يكون عدم دستوريتها راجعا اليها في ذاتها وهو امر نادر فيكفي في هذه الحاله ان تلغيها الدائره الاداريه او تعوض عنها اذ انها في مرتبه اقل من القوانين والقرارات بقوانين وفي كل الاحوال فان اختصاص المحكمه الدستوريه لا يمتد الى القرارات الفرديه حتى ولو كان القرار الفردي مخالفا للدستور مباشرة .

هذا وعلى الرغم من اجماع الفقه الدستوري السالف الذكر على قصر الرقابه الدستوريه على الانظمه المستقله التي تتمتع بالصفه التشريعيه والقوه الملزمه للتشريع فقد ذهبت المحكمه الدستوريه الاردنيه في احكامها الى خلاف ذلك و الى خلاف ما يامر به قانون القضاء الاداري رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤ الذي يجعل الاختصاص للقضاء الاداري [١] .

(١) يراجع على سبيل المثال الحكم رقم ٤ لسنة ٢٠١٤ الصادر عن المحكمه الدستوريه في الطعن المقدم بعدم دستورية الماده ١٤/ب من نظام موظفي وكالة الانباء الاردنيه وتعديلاته رقم ١٧ لسنة ٢٠١٠ وقرار المخالفه فيه الصادر عن الدكتور محمد الغزوي حيث لم يلتفت للخلاف بين قاعدتين شهيرتين وهامتين :قاعدة عدم دستورية النظام " وقاعدة عدم مشروهية النظام ، والحكم رقم ١ لسنة ٢٠١٦ الصادر عن المحكمه الدستوريه في الطعن المقدم بعدم دستورية نظام اسواق الجمله للخضار والفواكه المعدل رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٤ والتعديل رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٩ =

وهنا يثور التساؤل التالي : كيف تتحرك الرقابه الدستوريه على القوانين والانظمه النافذه ؟ انها تتحرك وفقا لنص الماده ٦٠ من الدستور والماده ٩/أ و ١١ من القانون : عن طريق الطعن مباشرة وعن طريق الدفع فما المقصود بكل من هذين الطريقين ؟ ومن الذي يتولاها ؟

(١) اما عن طريق الطعن مباشرة لدى المحكمه الدستوريه فيتم من الجهات التاليه :

أ- مجلس الاعيان ب- ومجلس النواب ج ومجلس الوزراء . فهذه الجهات الثلاث هي صاحبة الصلاحيه الوحيده في الطعن المباشر لدى المحكمه الدستوريه وهنا يكمن الخطر على مستقبل المحكمه الدستوريه ذلك لان الامر في الحقيقه ليس لان هناك حالات يحتاج فيها كل من مجلس الاعيان ومجلس النواب ومجلس الوزراء الى اتباع طريق الطعن المباشر لدى المحكمه الدستوريه في القوانين والانظمه ولكنه " كما اطلقت عليه " اللجنه الاوروبيه للديمقراطيه من خلال القانون " والمسماه ايضا لجنة البندقيه "دولنة القانون " etetisation du droit من خلال وسائل عديده ومنها حصر مراجعة القضاء الدستوري بالاجهزه المؤسسيه . [1] وبهذا يتحقق تفوق السلطات الثلاث " االتنفيذيه والتشريعيه والقضائيه "

=

الجاري عليه وقرار المخالفه الصادر عن الدكتور محمد الغزوي في الحكم ، والحكم رقم ٥ لسنة ٢٠١٧ الصادر عن المحكمه الدستوريه في الطعن المتعلق بعدم دستورية نظام صندوق التكافل الاجتماعي للقضاة وموظفي وزارة العدل رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٥ ، والحكم رقم ٥ لسنة ٢٠١٧ الصادر عن المحكمه الدستوريه في الطعن المقدم من شركة الانواع العالميه للتسويق بعدم دستورية النظام المعدل لنظام الضريبه الخاصه على المبيعات رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٦ وقرار المخالفه الصادر عن الدكتور محمد الغزوي في الحكم .

(١) يراجع الدكتور انطوان مسره – المواطن والعداله الدستوريه –ص ٧٩ وما بعدها " بحث منشور في الكتاب السنوي للمجلس الدستوري اللبناني – المجلد ٦ لسنة ٢٠١٢

هذا و لما لم يرد الى المحكمه الدستوريه حتى اخر عام ٢٠١٨ الا طعنا واحدا مباشرا مقدما من مجلس النواب وموضوعه " مخالفة الماده ١٥ من قانون استقلال القضاء رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٤ للمواد ٩٧و١/٩٨و١/١٢٨ من الدستور [١] فان هذا لا يؤثر على الراي القائل بالتفوق على المحكمه الدستوريه ولا يلغيه الواقع العملي لموضوع الطعن المباشر امام الكحكمه الدستوريه .

(٢) واضافت الماده ٢/٦٠ من الدستور الوجه الاخر للخطوره على مستقبل المحكمه الدستوريه الاردنيه عندما امرت ان يكون الاتصال بالدعوى الدستوريه من خلال قضاء الموضوع او تحريك الرقابه عن طريق الدفع الفرعي [٢]

ففي الدعوى المنظوره امام المحاكم وفقا للفقره الثانيه من الماده ٦٠ سالفة الذكر يجوز لاي من اطراف الدعوى اثارة الدفع بعدم الدستوريه وعلى المحكمه ان وجدت ان الدفع " جدي " ان " تحيله " الى " المحكمه التي يحددها القانون لغايات البت في امر احالته الى المحكمه الدستوريه وتمشيا مع هذا النص الدستوري " ووفقا لما نصت عليه الماده ١١ من قانون المحكمه الدستوريه سالف الذكر " لاي من اطراف دعوى منظوره امام " المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها " الدفع بعدم دستورية اي قانون او نظام " واجب التطبيق على موضوع الدعوى "

---

(١) من المفيد ان اذكر بان الطعن المباشر سالف الذكر يعد برايي احد اهم الطعون التي وردت الى المحكمه الدستوريه و كان من الممكن ان يكون الحكم الصادر بشانه رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ احد اهم الاحكام الصادره عن المحكمه الدستوريه يزن السياسه التشريعيه الاردنيه وينبذ جوانبها الضاره و يذكر بالمكونات الرديئه لهذه السياسه . ولانه لم يكن كذلك اتخذنا موقفا مخالفا " يراجع قرار المخالفه في الحكم رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ الصادر عن الدكتور محمد الغزوي

(٢) الدكتور رمزي الشاعر – النظريه العامه للقضاء الدستوري – ط٥- القاهره ٢٠٠٥ ص ٨٠٨ وما بعدها الدكتور محمد فؤاد عبدالباسط- ولاية المحكمه الدستوريه العليا في المسائل الدستوريه – طبعة اسكندريه ٢٠٠٢- ص ٤٨٢ وما بعدها .

ويقدم الدفع امام المحكمه الناظره للدعوى بموجب مذكره يبين فيها الطاعن " اسم القانون او النظام ورقمه " وما يؤيد ادعاؤه بان ذلك القانون او النظام واجب " التطبيق على موضوع الدعوى " " ووجه مخالفته للدستور " ويجوز لاي طرف اخر في الدعوى تقديم رده ، واذا وجدت المحكمه الناظره للدعوى ان القانون او النظام الذي اثير الدفع بعدم دستوريته " واجب التطبيق على موضوع الدعوى " " وان الدفع بعدم الدستوريه جدي " " توقف النظر في الدعوى وتحيل الدفع الى محكمة التمييز لغايات البت في امر احالته الى المحكمه الدستوريه " واذا اثير الدفع بعدم الدستوريه امام محكمة التمييز او المحكمه الاداريه العليا ..... الخ فتتولى مباشرة امر البت في الاحاله "

وهنا لا بد من وقفه اما ما تضمنتته النصوص سالفة الذكر حيث تثير العديد من الاسئله في القانون وتتطلب اجابة قانونية .

فما المقصود بالمحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها ؟ وما المقصود بجدية الدفع ؟ وماذا عن سلطة قاضي الموضوع تجاه الدفع ؟

لنبدأ كما يقولون من البدايه

" اما ما يخص جهة قضاء الموضوع "

فان النصوص سالفة الذكر خلت من النص صراحة على تحديد هذه الجهه واقتصرت على الحديث عن الدعوه المنظوره (امام المحاكم ... وعلى المحكمه .....) فهل ينصرف مدلولها اي " المحاكم / المحكمه " الى المحاكم القضائيه التقليديه فقط ام الى كل هيئه ذات اختصاص قضائي ؟ وهنا سنسارع الى القول وفي ضوء المواد ٢٧و ٩٧ وما بعدها من الدستور ان مدلول عبارة " امام المحاكم .. وعلى المحكمه .... " ينصرف الى كل هيئه ذات اخصاص قضائي التي تعني كل هيئه خولها

المشرع سلطة الفصل في خصومه بحكم تصدره بعد اتباع الاجراءات القضائيه التي يحددها القانون فالمواد الدستوريه سالفة الذكر حددت بشكل واضح الجهات القائمه على الوظيفه القضائيه وادارة شؤون العداله أ) السلطه القضائيه احدى سلطات الدوله الثلاث تقوم على ولاية القضاء وتستقل بشؤون العداله في مقابل السلطتين التشريعيه والتنفيذيه ب)-الهيئات القضائيه فجامعها انها هيئات تسهم في سير العداله ويقوم على شؤونها المشتركه وينسق بينها مجلس قضائي يتولى جميع الشؤون المتعلقه بالقضاة النظاميين ج)-والهيئات ذات الاختصاص القضائي الاستثنائي التي خولها المشرع ولاية الفصل في خصومات محدده حصرا باحكام تصدرها بعد اتباع الاجراءات القضائيه وفي اطار من ضمانات التقاضي [١]

" **واما ما يخص جدية الدفع** "

فانها تعني ان يكون القانون او النظام المطعون في دستوريته متصلا بموضوع النزاع اي انه يمكن تطبيق احدهما على الدعوى على اي وجه من الوجوه وان يكون هناك شكا في دستورية القانون او النظام المطعون في دستوريته ويعتبر الشك الى جانب عدم الدستوريه [٢]

وهنا يثور التساؤل التالي : ماذا عن سلطة قاضي الموضوع في هذا الموضوع ؟ انها تتلخص بانه اذا ثبت لقاضي الموضوع على وجه اليقين ان لا شبهة في دستورية القانون او النظام فان من حقه ان يرفض الدفع وان يفصل في الموضوع

(١) يراجع الدكتور رمزي الشاعر- المرجع السابق – ص ٨١٢ وما بعدها الدكتور محمد فؤاد عبدالباسط – المرجع السابق – ص ٤٢٢ وما بعدها .

(٢) يراجع الدكتور محمد فؤاد عبدالباسط – المرجع السابق – ص ٤٩٢ وما بعدها ' الدكتور يحي الجمل – القضاء الدستوري في مصر – طبعة القاهره ٢٠١١- ص ١٩١ وما بعدها

ولا يكون لمن دفع بعدم دستورية القانون او النظام حق الالتجاء الى المحكمه الدستوريه مع الاحتفاظ بحقه في الطعن وفقا للطرق المقرره للطعن .

وهنا لا بد من وقفه

سنذهب مع الراي القائل ان اعطاء محاكم الموضوع حق تقرير مدى جدية الدفع بعدم الدستوريه وتقرير ارجاء الفصل في الدعوى الموضوعيه الى حين الفصل في المسأله الدستوريه من عدمه تبعا لتوافر الجديه من عدمها ومن ثم التحكم في وصول المساله الدستوريه الى محكمتها انها تشكل تضييقا لطريق الرقابه على دستورية القوانين وتحد من ناحية ثانيه من مبدأ مركزية الرقابه [١]

وبهذا كما اعتقد تقنن تبعية المحكمه الدستوريه للمحاكم العاديه وستشكل بالتالي خطرا على مستقبل المحكمه الدستوريه الاردنيه .

(١) يراجع عن الجدل حول هذا الموضوع الدكتور رمزي الشاعر – المرجع السابق – ص ٨١٥ وما بعدها الدكتور محمد فؤاد عبدالباسط – المرجع السابق – هامش رقم ٣ – ص ٤٥٣ وما بعدها .

المبحث الثاني
في
تفسير نصوص الدستور

وتضيف الماده ٥٩ /٢ من الدستور سالفة الذكر والمواد ٤/ب و ١٧ من قانون المحكمه الدستوريه في مجال تفسير الدستور "" تفوقا خطرا اخر "" حيث نصت " ان للمحكمه الدستوريه حق تفسير نصوص الدستور اذا طلب اليها ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء او بقرار يتخذه احد مجلسي الامه بالاغلبيه ويكون قرارها نافذ المفعول بعد نشره في الجريده الرسميه .

وعليه فان ما نصت عليه المواد سالفة الذكر هو ما يطلق عليه التفسير الملزم او المستقل او المباشر الذي يقدم طلبه الى المحكمه الدستوريه طبقا للاجراءات والاوضاع المنصوص عليها في قانون المحكمه الدستوريه ،

هذا وبمراجعة النصوص سالفة الذكر يتبين لنا ما يلي :

أ- ان ما يصدر عن المحكمه الدستوريه عندما تقوم بتفسير نصوص الدستور هو قرار/ قرارات ملزمه وليس ابداء راي او اعطاء مشوره او اصدار فتوى / فتاوى وبالتالي فان لطلب التفسير اصولا يلزم التقيد بها .

ب- ان نصوص المواد سالفة الذكر وعلى خلاف المواد التي تنظم قضاء رقابة الدستوريه " المواد ١/٥٩ و ٦٠ " من الدستور والمواد ٤و٩ وما بعدها من القانون " لا تتضمن اي شرط لقبول طلب التفسير المقدم من مجلس الوزراء او

من مجلس الامه او بعبارة اخرى " خلت النصوص سالفة الذكر من اي شرط لقبول طلب التفسير "

هذا وقد اصدرت المحكمه الدستوريه حتى نهاية عام ٢٠١٨ اثني عشر " ١٢ " قرارا تفسيريا تناولت اكثر من ثلاثين ماده من مواد الدستور .

الفصل الثاني

في

ضرورة توسيع صلاحيات المحكمه الدستوريه

اما وقد خلصنا في الفصل الاول الى ان مستقبل المحكمه الدستوريه الاردنيه في خطر تتلخص اسبابه في :

١) تفوق السلطات الثلاث التنفيذيه والتشريعيه والقضائيه على المحكمه الدستوريه .

٢) وفي تبعية المحكمه الدستوريه للمحاكم العاديه بمختلف انواعها " النظاميه والاداريه والشرعيه والخاصه " الامر الذي انتج خللا بينا واضحا في القضاء الدستوري الاردني وبالتالي بموضوع العداله الدستوريه ولان هذا الخلل يشكل برايي اعظم الاخطار حيث سنواجه امرين مهمين :

" اما ان تبقى المحكمه الدستوريه ماوى لمتقاعدين ومجالا يعملون فيه "
" واما ان تذوب هذه المحكه وتتلاشى ولا يعود لدينا الاهم من بين كل المؤسسات "

اعتقد بان نبذ هذين الامرين يتم من خلال توسيع صلاحيات المحكمه الدستوريه ولكن ما نوع هذا التوسع وكيف ؟

الاجابه القانونيه ان نذهب الى تحققيق هذا التوسع بما يخص صلاحيات المحكمه الدستوريه وفق مسارين اثنين : ما يخص تعديل الدستور وما يخص الشكوى الدستوريه

المبحث الاول

في

الرقابه على تعديل الدستور

لان اعظم الاخطار التي تصيب النظام السياسي والدستوري في اي من الدول ومنها الاردن هي التعديلات الدستوريه وبخاصه عندما تاتي على خلاف ما تامر به الشرعيه الدستوريه والمشروعيه السياسيه " فهذه الاردن بدأت في عام ١٩٥٢ تاريخ نشر الدستور الاردني لعام ١٩٥٢ بحكم دستوري او بمملكة دستوريه تعلو على الكثير من النقد ولما طفح كيل التعديلات التي ادخلت على الدستور في الاعوام ١٩٥٤ وما بعدها اخذنا نشهد ازمه دستوريه او اضطراب دستوري ساده الاعتداء التشريعي والتحلل من النظام القانوني واستمر الى ان حل عام ٢٠١١ وهو تاريخ العوده للحكم الدستوري الذي لم يدم طويلا حيث جاء الاخطر من التعديلات التي ادخلت على الدستور وهي تعديلات عام ٢٠١٦ حيث ادخلت على سبعة مواد وانتجت تناقضا وتعارضا بين نصوص الدستور كما اهدرت العديد من المباديء والقواعد الدستوريه المعروفه في بناء النظم الديمقراطيه والملكيات الدستوريه . فعلى سبيل المثال : قننت "ازدواج الجنسيه لتشمل العديد ممن يشغلون الوظائف السياديه " رئيس الوزراء والوزراء ، اعضاء مجلس الامه . والقضاة باستثناء قضاة المحكمه الدستوريه ..... "

كما قننت الاعتداء التشريعي بالغاء الخط الفاصل او الفارق الدستوري في اسلوب ممارسة الملك لشؤون الدوله العامه وممارسته لشؤونه الخاصه عندما اضافت الى الماده ٤٠ من الدستور فقره جديده واستبدلت ممارسة الملك لصلاحياته باراده

ملكيه موقعه من رئيس الوزراء والوزير او الوزراء المختصين..... بامر ملكي او على حد تعبير التعديل " باراده دون توقيع " وهي - اي الصلاحيات التي تضمنها التعديل - في معناها ومضمونها تتعلق بشؤون الدوله العامه وليست بشؤون الملك الخاصه .

لهذا وبناء عليه فاننا ندعو الى ضرورة ان يتضمن النظام القانوني الاردني ما يسمح بالرقابه القضائيه على التعديلات الدستوريه [1] ولكن مرة اخرى كيف ؟

اعتقد بان هذا يمكن ان يتم وفق احد اسلوبين :

١- اما الاسلوب الاول فهو " ان نكتفي بما تتسع له الماده ٥٩ /١ من الدستور حيث نصت على تختص المحكمه الدستوريه بالرقابه على دستورية القوانين والانظمه النافذه ..... "

فلفظة قانون التي تضمنتها الماده سالفة الذكر لم تستثني " القانون الدستوري " علما بان اجراءات سن " القانون الدستوري لا تختلف جوهريا عن اجراءات سن القانون العادي "

٢- واما الاسلوب الثاني ان يؤيد بتعديل دستوري يمنح المحكمه الدستوريه اختصا صا برقابة دستورية التعديلات التي اقرها مجلس الامه حيث الاجرات كما ذكرنا متماثله الى حد كبير ، علما بان ليس لدينا ما يبيح الاستفتاء الذي يمنع من ممارسة رقابة المحكمه الدستوريه على التعديلات الدستوريه .

---

(١) يراجع الدكتور رجب محمود طاجن – قيود تعديل الدستور – دراسه في القانونين الفرنسي والمصري – القاهره ٢٠٠٦ – ص ٢٥٥ وما بعدها

المبحث الثاني
في
الشكوى الدستوريه

وهنا سنسارع بالعوده الى الدستور الذي يجب ان ندرسه ونستشيره ونطيعه حيث يضمن هذا الدستور نصا عبقريا لم يلق اي اهتمام من المشرع الارد ني ولم يأخذ مكانه اللائق في السياسه التشريعيه الاردنيه الا وهو نص الماده ١٧ التي جاء فيها " للاردنيين الحق في مخاطبة السلطات العامه فيما ينوبهم من امور شخصيه او فيما له صله بالشؤون العامه بالكيفيه والشروط التي يعينها القانون . فما الذي يعنيه هذا النص ؟وما الذي يستفاد منه في مجال توسيع صلاحيات المحكمه الدستوريه ؟

انه يعني : ضمانه دستوريه هامه ومهمه حيث يرتكز مدلول هذا الحق في مخاطبة السلطات العامه على قدرة الفرد في ان يتقدم بشكاويه ومطالبه وملاحظاته مكتوبة الى السلطات العامه[1] كان يتوجه صاحب الشان الى المشرع نفسه اذا اخطا وباتي الضرر من ناحيته وكذلك يمكن ان يمارس الحق بصفة جماعيه ويقود الى رسم

(١) وهو ادق من تعبير " الحق في تقديم العرائض والتظلمات " يراجع عن هذا الحق اصوله وجذوره معناه ووضعه في الدساتير المعاصره – الدكتور عبدالمنعم محفوظ- عىقة الفرد بالسلطه القاهره ١٩٤٤- ص ٦٤٠ وما بعدها الدكتور السيد صبري – مباديء القانون الدستوري – القاهره ١٩٤٤- ص ٦٤٠ وما بعدها الدكتوران عثمان خليل وسليمان الطماوي – القانون الدستوري – القاهره ١٩٥١- ص ٤٠٨ وما بعدها .

معالم الطريق للمشرع وهو بصدد سن التشريعات او توضيح الرؤية له لكي تصدر التشريعات محددة للاهداف الجماعيه او للنفع العام .

وعليه فان الماده ١٧ السالفة الذكر " قننت دستوريا صلاحية جديدة للمحكمه الدستوريه وهي الشكوى الدستوريه لتضاف الى صلاحياتها المنصوص عليها في المواد ٥٩و٦٠ من الدستور ولكن كيف يتم اللجوء الى المحكمه الدستوريه ؟ ومن الذي يلجا اليها ؟ ومتى ؟ اسئله هامه وحتى نجيب علينا ان نضع المسأله في وضعها الصحيح : والوضع الصحيح :

١- ان نقوم بتعديل قانون المحكمه الدستوريه لنضيف هذه الصلاحيه الى صلاحيات المحكمه " للنظر في الشكوى الدستوريه "

٢- وحتى نقنن ما يتعلق بمعني ومضمون الشكوى الدستوريه وكيف يتم تعامل الافراد او الجماعات معها علينا ان نضيف عقل غيرنا الى عقلنا بمعنى اللجوء الى الانظمه المقارنه

وبخاصه تلك التي تلتقي مع النظام القانوني الاردني وقررت الحق في مخاطبة السلطات العامه او حق تقديم العرائض وهي كثيره فمن هذه الدول [1]على سبيل المثال " التعديل رقم ١٩ لسنة ١٩٢٠ الذي ادخل على دستور الولايات المتحده الامريكيه ،جميع الدساتير المصريه لعام ١٩٢٣ وما بعدها ودستور الجمهوريه الايطاليه لعام ١٩٤٧ ، والقانون الاساسي لجمهورية المانيا الاتحاديه لعام ١٩٤٩ ...الخ

هذا ولان الاهم من هذه الدساتير في هذا المجال هو القانون الاساسي لجمهورية المانيا الاتحاديه سالف الذكر حيث شكل نموذجا يحتذي ويقلد بامتياز حيث جاء في

(١) يراجع الدكتور عبدالمنعم محفوظ – المرجع السابق – ص ٦٦٠ وما بعدها

الماده ١٧ منه " كل فرد سواء اكان بمفرده او باشتراك مع مجموعه من الافراد له الحق في التقدم كتابيا بالتماسات او بشكاوى الى الجهات المختصه والى المجالس النيابيه " كما جاء في الماده ١/٩٣-٤ أ منه التي بينت اختصاصات المحكمه الدستوريه الاتحاديه "" تبت المحكمه الدستوريه الاتحاديه بشان الشكاوي الدستوريه التي يمكن لكل شحص ان يرفعها الى المحكمه بدعوى ان السلطات العامه قد انتهكت احد حقوقه الاساسيه او احد حقوقه الوارده في الماده ٤/٢٠ و٣٨و١٠١و١٠٣و١٠٤ من الدستور(١)

هذا ولا يقتصر عمل المحكمه الدستوريه الاتحاديه على فحص ما اذا كان ما تم استخدامه على اساس من قانون كان بالفعل متوافقا مع الدستور ام لا ولكن ايضا ما اذا كان القانون نفسه يعني بمتطلبات الدستور .

اما ما يخص شروط اجازة الشكوى الدستوريه فان نقطة البدء ان لا ضروره لمن يرغب في التقدم بالشكوى الدستوريه ان يعين محاميا له حيث يستطيع التقدم بالطعن القضائي مباشرة بنفسه ولا يحتاج الى دفع اي رسوم عليها

ويلزم لتقديم الشكوى الدستوريه وفقا لنص الماده ١/٢٣ والماده ٩٢ من قانون المحكمه الدستوريه الاتحاديه لعام ١٩٩٣ وتعديلاته :

(١) قيل بان هذا النمط " الشكوى الدستوريه " اتى باكبر قدر من المهام ومن الدعاوى القضائيه التي تم ويتم رفعها الى المحكمه الدستوريه الفيدراليه الالمانيه منذ بداية نشاتها وهي تلك القضايا التي القت بعبء عمل ضخم على المحكمه ولكنها ساهمت ايضا في خلق السمعه الطيبه التي تتمتع بها المحكمه حتى يومنا هذا وقد ورد الى المحكمه الاف الدعاوى القضائيه ومن بينها الاف الشكاوى الدستوريه " يراجع ديتر هوميك - اجراءات الطعن القضائي الخاص بالشكوى الدستوريه في المانيا- ص١٥ من منشورات وزارة العدل – المعهد القضائي الاردني الخاصه بالندوه حول دور ومهام المحكمه الدستوريه المنعقده في الفتره من ٦ الى ٧ /شباط- ٢٠١٣

١- ان يكون الضرر قد وقع على الفرد شخصيا

٢- ان يكون الضرر قد وقع عليه في الزمن الحاضر

٣- ان يكون الفعل قد انتهك بشكل مباشر حقوقه التي يكفلها له الدستور

٤- وان يكون هناك اسباب كافيه

هذا وقد ميز قانون المحكمه الدستوريه الاتحاديه سالف الذكؤ بين :

أ- الشكوى الدستوريه ضد الاحكام " فحص القانون والحكم ذاته فقد حددت الماده ١/٩٣ منه مدة شهر لتقديم الشكوى واثباتها واذا كان صاحب الشكوى وفقا للفقره الثانيه من الماده ٩٣ لم يتمكن من ذلك خلال الشهر فله ان يتقدم من جديد خلال اسبوعين من تاريخ اختفاء السبب العائق

ب- والشكوى الدستوريه ضد صيغة قانون ما " جاء في الفقره الثالثه من الماده ٩٣ انه اذا تم توجيه شكوى ضد قانون فيكون ذلك خلال عام واحد يبدأ من تاريخ سريان القانون .

ووفقا لنص الماده ٩٠ من قانون المحكمه على مقدم الشكوى ان يستنفذ كل الطرق قبل ان يلجأ الى المحكمه الدستوريه الفيدراليه ويستثنى من ذلك الشكوى الدستوريه ذات الاهميه العامه وان يكون الضرر الذي وقع على مقدم الشكوى جسيما.

ووفقا لنص الماده ٩٣ من قانون المحكمه لا بد من قبول الشكوى الدستوريه ليتم اصدار قرار فيها ذلك لان للشكوى الدستوريه اهمية كبيرة وبخاصه عندما تطرح سؤالا دستوريا لا يمكن الاجابة عليه بسهوله وبصفة مباشره من واقع الدستور ذاته ولم يكن قد تعرضت له المحكمه الدستوريه الفيدراليه او لم تقم بتوضيحه بشكل كاف او

كان هناك مخالفة جسيمة لقانون ضد الدستور ويرتب ضررا ماليا كبيرا بالنسبة لمقدم الشكوى كان يطيح بمصدر رزقه [١]

وعليه وفي حال توفر مثل هذه الشروط فان الهيئه القضائيه المعينه " احدى الهيئتين القضائيتين "للمحكمه الدستوريه الفيدراليه " هي التي تقرر قبول الشكوى واتخاذ قرار بشانها سواء قررت هذه الهيئه بكامل هيئتها او من احدى الغرف التي تم تشكيلها في كل من الهيئتين القضائيتين " م١٥/أ-١ و الماده ٩٣ /ب من قانون المحكمه [٢]

وفي حال قررت الهيئه اتخاذ قرارها ببطلان القانون وفقا لنص الماده ٣٥ من قانون المحكمه فان هذا يعني انه غير قائم او على الاقل الاعلان عن انه لا يتوافق مع القانون الاساسي وعلى المشرع خلال مدة زمنية ان يستبدله باخر دستوري .

اما لماذا يستبدل " النطق بالبطلان " بالاعلان عن عدم التوافق ؟ فلذلك سبب كي يعطي فرصة للمحكمه للقيام باعداد الخطوات اللازمه للانتقال الى القاعده القانونيه الجديده وتفادي اي ثغرة تحدث مثل السماح بالاستمرار بصفة انتقاليه في العمل وفقا للقانون المخالف حتى يتم اصدار القاعده القانونيه الجديده .

واخيرا ووفقا لنص الماده ٣١ من قانون المحكمه يكون لقرارات المحكمه الدستوريه قوة القانون وهي ملزمه .

---

(١) ديتر هوميك – البحث سالف الذكر – ص ١٩

(٢) عرف النظام الالماني في عام ١٩٥٦ ما يطلق عليه بلجان الفحص المبدأي وهي ثلاثيه من كل من الهيئتين القضائيتين تقوم برفض الشكوى الدستوريه وعدم الاستمرار فيها عندما تجد مقدم الشكوى لن يتضرر او يتضرر لعدم البت في هذا الامر واستمر هذا حتى عام ١٩٨٥ بعدها استبدلت بالغرف التي ما زالت قائمه " يراجع قانون المحكمه وبخاصه الماده ١٥/أ -١ والماده ٩٣/ب من قانون المحكمه "

الخاتمه

اما وقد انتهينا من الحديث عن مستقبل المحكمه الدستوريه الاردنيه وبخاصه ما يتعلق بالاخطار التي تواجهها التي تعود اسبابها كما نرى الى " اختصاصاتها واللجوء اليها " فاننا نعتقد اننا قدمنا رؤية اصلاحية تعالج " خطرا داهما " وترتبط بمبدأ سيادة القانون الذي يثير التساؤل لدى السياسيين ورجال القانون الا وهو " هل لدينا في الاردن قضاءا دستوريا يرتقي بهذا المبدأ ؟ وحتى يكون لدينا مثل هذا القضاء فانه يتطلب ان يكون لدينا سياسة تشريعية غير ضاره وان يكون نموذجها قانونا جيدا وغير رديء ينشيء هذا القضاء ويتناول تنظيمه وبخاصه " اختصاصاته واللجوء اليه "

وحيث الاختصاص الهام والمهم للقضاء الدستوري اكبر من ان يقتصر على الطعن او الدفع خصوصا عندما يحقق هذا الطعن تفوقا للسلطات العامه على المحكمه الدستوريه وعندما تتحقق من خلال الدفع تبعية المحكمه الدستوريه للقضاء العادي فانه يصبح من الواجب اختراق الصمت والذهاب الى تحقيق الاصلاح الذي يمكن المحكمه الدستوريه من تقديم الخدمه الاوسع للمواطن ويجعل من القضاء الدستوري الاردني موطنا للعداله الدستوريه ومحصنا للدستور.